



حُقوقُ الإنسان

توضيح: هذه الورقة هي واحدة من الأوراق التي تغطي عشرة مواضيع متعلقة بالديموقراطية في سوريا. تمت مناقشة وصياغة هذه الأوراق ضمن ورشات عمل نظمها المركز الأوروبي للدراسات الكردية..

من منشورات المركز الأوروبي للدراسات الكردية - معهد أبحاث خاص مسجل كمؤسسة غير ربحية، برلين ألمانيا.

جدول المحتويات

- ١ . المصطلح والسمات 3
- ٢ . الوظائف والاستحقاقات 5
- ٣ . أنواع حقوق الإنسان 5
- ٤ . القيود 6
- ٥ . التدابير التي تقتضيها مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان 7



ملف الموضوعات ٨: حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان هي العبر التي استخلصتها البشرية والدول من ظلم الماضي وملفات اللاإنسانية وهي تضمن احترام وحماية الكرامة والمساواة والحرية لجميع الناس، كما تكفل إمكانية عيش الناس جميعاً ضمن ظروف تسمح لهم بتحقيق ذاتهم على أفضل وجه ممكن. تعد معظم حقوق الإنسان التي يشملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في عام ١٩٤٨ في يومنا هذا جزءاً من القانون الدولي العرفي وتعتبر ملزمة لجميع الدول. بالإضافة إلى ذلك هناك معاهدات عديدة في سياق القانون الدولي تعتبر ملزمة للدول التي صادقت عليها. تنطلق هذه المعاهدات من المعرفة بأن مجرد الموافقة على حقوق الإنسان ليس كافياً لضمان تطبيقها وإنما يتطلب الأمر تجسيد المفاهيم واتخاذ تدابير متنوعة ليعود هذا بالفائدة على الفئات من الأشخاص التي تعد أكثر عرضة للانتهاكات بصورة خاصة وذلك من أجل تحويل شعار "حقوق متساوية للجميع" إلى واقع ملموس.

غير أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لا تنص إلا على إجراءات تنفيذية لينة. إذ يتوجب على الدول التي صادقت على هذا النوع من المعاهدات رفع تقارير دورية عن التدابير التي أقرتها لتنفيذ حقوق الإنسان على أرض الواقع. تستقبل الهيئات التي شكلت بموجب المعاهدات هذه التقارير- بالإضافة إلى تقارير المجتمع المدني التي يطلق عليها اسم "تقارير الظل" - لتقوم بدورها بتقديم التوصيات. إلا أن هناك غياب لمحكمة دولية تضمن التنفيذ الفعال للالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان المنبثقة عن القانون الدولي والتي يمكن للأفراد التوجه إليها لتقديم الشكاوى.

لهذا السبب تعد الدول بصورة منفردة هي المسؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية وتطبيق حقوق الإنسان بصورة كاملة وتوفير حماية فعالة من الانتهاكات.

وبالإضافة إلى المعاهدات الدولية تضمن الدساتير الوطنية لكل دولة على حدة حقوق الإنسان أيضاً. تهتدي هذه الحقوق في معظم الأحيان بالضمانات الدولية ولكن غالباً ما تتخطاها. وعادة ما تنص الدساتير الإقليمية في الدول الفيدرالية على ضمانات لحقوق الإنسان أيضاً، بشرط ألا تقل عن الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي والدساتير الوطنية ولكن يجوز أن تتخطاها. حيث يمكن للفرد الاستشهاد بالضمان الذي يمنح مستوى الحماية الأعلى.

١. المصطلح والسمات

تُطلق تسمية حقوق الإنسان بمفهومها الأوسع على كل الحقوق والمطالب والمقاصد التي تهدف إلى حماية جميع الناس بحكم طبيعتهم البشرية وإلى ضمان حرياتهم وكراماتهم والمساواة ما بينهم وإلى خلق الظروف التي تخدم رفاهيتهم.

إلا أن المصطلح يُفهم من الناحية القانونية بصورة أضيق، ووفقاً لهذا المفهوم فإن حقوق الإنسان هي حقوق الأفراد المكفولة في الدستور أو في معاهدات حقوق الإنسان الدولية وهي الحقوق التي تضمن الجوانب الأساسية للوجود الإنساني والقواعد الأساسية للعيش المشترك والتي تلزم الدولة بالاحترام والحماية والضمان وتمنح الفرد حقوق قابلة للتقاضي.

تتميز حقوق الإنسان وفق المفهوم القانوني بالسمات التالية:

- **مكفولة قانونياً:** تضمن الدساتير الوطنية والإقليمية وكذلك المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي الالتزام بحقوق الإنسان وتتباين هذه الدساتير والمعاهدات في ضمانها القانوني لقواعد التعايش المبررة أدبياً وأخلاقياً ودينياً أو المنبثقة من تفكير سياسي قائم على التمني.

- **تحمي القيم الجوهرية:** إن وظيفة حقوق الإنسان هي وضع ضوابط ملزمة تنظم المسائل المحورية للتعايش وهي تهدف إلى احترام وحماية القيم التي يريد المجتمع القانوني أن يعترف بها لكل فرد بلا تحفظ. تشمل القيم الأساسية

التي تحميها حقوق الإنسان الوجود البشري والأمن الإنساني (على سبيل المثال حق الحياة وحق السلامة البدنية والعقلية) وإمكانية التوصل بحرية لاتخاذ قرارات حاسمة للكائن البشري (على سبيل المثال حرية الرأي والتعبير وحرية الديانة وحق الزواج وتكوين الأسرة وحرية اختيار المهنة) وحق الفرد بحجب حياته الخاصة عن تدخلات سلطات الدولة (كحق حرمة الخصوصية وسرية الاتصالات وحرمة المسكن) وحق التمتع بالحماية لتأمين احتياجاته الأساسية من غذاء ومسكن وتعليم وصحة وقوت عيش كريم بالإضافة إلى حق تعامل الدولة مع الأفراد على أساس المساواة والعدل في كل زمان وفي كافة المجالات وبصورة خاصة في حالة السجن أو غيرها من التدخلات الحكومية.

- **الأفراد هم أصحاب الحقوق:** معظم حقوق الإنسان هي حقوق يتمتع بها جميع الناس بدون شروط مسبقة وذلك منذ الولادة وحتى الوفاة. لكن هناك بعض منها ما يشترط بلوغ الفرد عمراً معيناً (على سبيل المثال حرية الزواج) أو تتطلب وجود خاصية معينة (على سبيل المثال الإعاقة) أو إنها مرتبطة بالجنسية (كالحقوق السياسية). وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان كانت قد وضعت في الأصل للأشخاص الطبيعيين، إلا أنها تسري اليوم على الأشخاص الاعتباريين مثل الجمعيات والمؤسسات الغير نفعية والشركات المساهمة أيضاً.
- **حقوق الانسان مُلزَمة للدولة:** فهي تُلزم جميع الأطراف الفاعلة التي تؤدي مهام حكومية (أي رئيس الدولة وأعضاء الهيئات التنفيذية والبرلمانات والمحاكم وجميع مستويات الإدارة الحكومية وجهاز الشرطة والسلطات المدرسية والشركات العامة والشركات الخاصة التي تقوم بتنفيذ مهام حكومية). بالإضافة إلى أن الدولة - أي المشرع - مُلزَمة بضمان تفعيل حقوق الإنسان بين الأفراد بصفتهم الشخصية (عندما تقوم على سبيل المثال بمعاينة أعمال القتل وتحمي حق الحياة ما بين الأفراد بصفتهم الشخصية، أي عندما تقوم الدولة بضمان حقوق متساوية للرجل والمرأة خلال الزواج فهي تكفل حق المساواة بين الجنسين ضمن العائلة).
- في الوقت ذاته فإن الحقوق الإنسانية للأفراد بصفتهم الشخصية تتحول إلى واجبات إنسانية فقط في حال أمنت الدولة "الأثر الأفقي" من خلال إصدار القوانين، حيث أن "الأثر عامودي" هو القاعدة السارية: بإمكانني أن أطلب بحقوقتي تجاه الأعلى، أي تجاه الدولة. أما "الأثر الأفقي" فهو ينشأ عند تأدية الدولة لواجباتها المتعلقة بتنفيذ الحقوق وتقديم الحماية. على سبيل المثال عندما تستحدث الدولة قانوناً لمكافحة التمييز يُمكن الأفراد بصفة شخصية بتقديم بلاغات تستند إليه. فلا يمكن للفرد بدون وجود قانون كهذا (وهو غائب في معظم الدول) اتخاذ أي إجراء لمواجهة المؤجرة/ أو رب-ة العمل أو شركات التأمين الذين يمارسون التمييز ضده.
- تُلزم حقوق الانسان الدولة اتخاذ التدابير المطلوبة من أجل احترام حقيقي وحماية فعالة وتطبيق شامل لحقوق الانسان. تشمل هذه التدابير التشريع وتطبيق القانون بالتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان وقد يشمل الأمر التوجيهات والتدريبات التعليمية وبرامج التوعية وأيضاً ما يترتب عليها من قرارات متعلقة بالميزانية... الخ.
- حقوق الإنسان غالباً ما تكون **قابلة للمقاضاة:** فهي تكفل أن يكون لكل الناس بصورة فردية (أصحاب الحقوق الإنسانية) استحقاقات يمكن المطالبة بها أمام المحكمة. يمتلك من يعتقد بأنه ضحية انتهاك للحقوق الأساسية الحق بالحصول على آلية فعالة لتقديم الشكاوى والحق بإثبات المحاكم حدوث انتهاك حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف. وعلى نقبض ذلك ينظر إلى بعض حقوق الإنسان على أنها ليست سوى حقوق ذات طابع برنامجي، حيث أنها تُلزم الأطراف الحكومية الفعالة بالقيام بالإجراءات الضرورية، لكن لا يمكن أن تُتخذ في الحالات الفردية كأساس تستند إليه الأحكام القضائية. وهذا الأمر يسري على الكثير من الأنظمة القانونية كالمعلقة منها بالحق في العمل والحق في المسكن والحق في الصحة.
- غالباً ما تكون حقوق الإنسان مصاغة على أنها **مبادئ** وليست قواعد، فهي مفتوحة وغير محددة ويمكن تكييفها لتلائم أي تطورات أو تحديات جديدة. لهذا السبب يحمي على سبيل المثال ضمان الحرمة الشخصية من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الفرد من خلال الإمكانيات الجديدة لمراقبة الأفراد وكذلك فإن ضمان حرية الديانة يسري على الديانات الجديدة أيضاً والتي بكل تأكيد لم تخطر على بال أحد خلال إقرار هذا الضمان. ولأن معظم حقوق الإنسان هي مبادئ فهي لا تعتبر حقوق مطلقة وإنما يمكن حصرها في ظل ظروف معينة.

٢. الوظائف والاستحقاقات

تُعتبر حقوق الإنسان من جهة عن منظومة قيم مُلزِمة لجميع الأطراف الحكومية الفعالة (الوظيفة الموضوعية) وتعتبر من جهة أخرى عن حقوق الفرد (الوظيفة الذاتية).

تمثل حقوق الإنسان من خلال وظيفتها الموضوعية معايير أساسية تخترق وتصيغ النظام القانوني بأكمله، فهي تصدر أوامر ملزمة للهيئات الحكومية ولاسيما للسلطة التشريعية بضرورة موازنة النظام القانوني بأكمله مع حقوق الإنسان والقيام باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والخاصة بالميزانية وغيرها من التدابير التي تعد ضرورية لتطبيق الحقوق على أرض الواقع والقيام بإنشاء جميع المؤسسات وإعداد المناهج والطرق التي تؤمن تنفيذها الفعال (duty to fulfil). إن هذه الالتزامات البرنامجية تتخذ منحاً تصاعدياً، أي أنها تُلزم الدولة باستنفاد كل الوسائل المتاحة لديها للعمل بصورة دائمة على تحسين أوضاع حقوق الإنسان وظروف تحقيقها الفعلي. لكن لا تعني إمكانية اتخاذ الواجبات المنحى التصاعدي السماح للدولة بالتريث في تنفيذ واجباتها. بل يجب عليها اتخاذ إجراءات فورية لإقرار خطط العمل وإصدار القرارات المتعلقة بالميزانية. وفي حال كانت الدولة مرغمة على تنفيذ التطبيق الكامل للحقوق على مراحل (على سبيل المثال لاستحالة تأمين الماء والسكن والتعليم والصحة لجميع الأفراد فوراً وبالنوعية المطلوبة) فإنه يتوجب عليها العمل دون تمييز وكذلك مراعاة الفئات المستضعفة من الأشخاص.

تخلق حقوق الإنسان من خلال وظيفتها الذاتية حقوقاً لكل الأفراد يمكنهم إنفاذها بصورة فورية، كما تقدم للدوائر الحكومية التي تتولى تطبيق القوانين - أي المحاكم - المعيار التي يجب أن تتخذ قراراتها تبعاً له (مجموعة قوانين ومعايير وأحكام قابلة للمقاضاة).

يمكن التمييز في إطار الوظيفة الذاتية بين ما يلي من الاستحقاقات القابلة للمقاضاة:

- استحقاقات الدفاع: تُلزم هذه الاستحقاقات الدولة باحترام حقوق ومجالات الحرية للفرد (duty to respect) ويتمتع المستحقين بحق الدفاع عن حقوقهم بمواجهة الدولة، حيث يمكنهم المطالبة باحترام الدولة حقوق الفرد التي تضمنها حقوق الإنسان وبأن لا تقوم بأي عمل يحيل أو يُصعب من تفعيل حق ما أو ممارسة حرية ما وبهذا يمكن للفرد أن يدافع عن حقوقه عندما تسلب الدولة حريته أو تصادر ممتلكاته أو تعيق إدلائه برأيه.

- استحقاقات الحماية: تُلزم هذه الاستحقاقات الدولة بحماية المصالح المشروعة التي تحميها حقوق الإنسان من التعرض للمخاطر كالكوارث الطبيعية أو اعتداءات أفراد آخرين بصفتهم الشخصية (duty to protect). للمستحقين حق على الدولة بحمايتهم ويمكنهم تقديم الشكاوى بشأن تعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك، إذا ما فشلت الدولة في اتخاذ جميع التدابير الضرورية والممكنة لتجنب تعرض حقوقهم الإنسانية للمخاطر والتصدي لها. إذ بإمكان الفرد على سبيل المثال أن يقدم ادعاء بانتهاك حقوق الحماية الخاصة به، في حال لم تتخذ الدولة إجراءات ضد العنف الأسري رغم معرفتها بوجود أخطار ملموسة أو عندما لا تحول دون مضايقة طرف ثالث لمظاهرة سلمية أو عند عدم اتخاذها أية إجراءات ضد قيام ربة عمل بإقالة موظف لأسباب تمييز عنصرية، كإقالته مثلاً لسبب انتمائه الديني.

- استحقاقات الخدمات: تُلزم هذه الاستحقاقات الدولة بتقديم الخدمات التي تُعد ضرورية لضمان حقوق الإنسان. يمكن للفرد في حال عدم حصوله على خدمة من الخدمات التي تضمنها حقوق الإنسان اللجوء إلى المحاكم التي يجب أن تقوم بدورها بتأمين حصوله على الخدمة المستحقة له. يسري هذا الأمر على سبيل المثال عندما تقصر الدولة بتقديم الرعاية الصحية لنزلاء السجن أو بتقديم التعليم المجاني خلال المرحلة المدرسية الابتدائية أو ضمان عدم التمييز ضمن المنشآت الحكومية.

٣. أنواع حقوق الإنسان

يمكن التمييز ما بين حقوق الإنسان وتقسيمها وفق معايير مختلفة، مثلاً عما إذا كانت مضمونة في القانون الدولي أو القانون الوطني (القانون الداخلي) وعما إذا كانت تحمي كل الناس أو فقط المواطنين والمواطنات وعما إذا كانت من حق الأشخاص الطبيعيين أو من حق الأشخاص الاعتباريين أيضاً وعما إذا كانت متعلقة بنواحي معنوية أم مادية.

عندما نشير إلى غرض الحماية نتوصل إلى الفئات التالية:

- **الحريات المدنية:** تعترف الحريات المدنية لكل إنسان بفضاء حرية لا يسمح للدولة بتأناً - أو على الأقل بدون وجود مبرر- باختراقه. تحترم الدولة الحريات المدنية عندما تتقبل أفعال (وتقصيرات) الأفراد وتمتنع عن اقتحام فضاء حرياتهم وبكلمات أخرى فإن الحريات المدنية، التي تعد أقدم حق من حقوق الإنسان، تخلق التزامات سلبية، فعلى الدولة أن تحترم وتتحمل بأن بإمكان الناس الادلاء برأيهم بحرية والتظاهر وممارسة أو عدم ممارسة الشعائر الدينية... الخ، كما يتوجب عليها في حال قيام طرف ثالث بتهديد الحريات المدنية الالتزام بواجب الحماية وبناءً على الوظيفة الموضوعية للحريات المدنية يتوجب على الدولة تأمين نظام قانوني ومجتمعي يخلق الشروط المواتية لتحقيق تمتع جميع الأفراد بالحريات المدنية بصورة فعلية.
- **الحقوق الاجتماعية:** تعكس الحقوق الاجتماعية وجود دولة رعاية اجتماعية وهي تخدم حصول كل فرد على ضمان للحد الأدنى من مستحقته في الخدمات الحكومية وعلى نقيض الحريات المدنية فإن الحقوق الاجتماعية تمنح للفرد حق قابل للتقاضي بالحصول على الخدمات الإيجابية. وبما أن فرض تنفيذ الحقوق الاجتماعية لا يعد أمراً سهلاً بالنسبة للمحاكم يتم بصورة منتظمة تحديد مضمونها القابل للتقاضي بنطاق ضيق للغاية، فهي تضم حق الحصول على التعليم الابتدائي والرعاية الصحية والمساعدة في حالات الطوارئ. بالإضافة إلى ذلك تلعب مجموعة القوانين والأحكام والمعايير ذات الطابع البرنامجي دوراً كبيراً بالنسبة للحريات الاجتماعية.
- **ضمانات سيادة القانون:** تحفظ ضمانات سيادة القانون للأفراد استحقاقات قابلة للتقاضي تتمثل بحصولهم على معاملة لا يوجد فيها تمييز ويمكن التنبؤ بها وعادلة وغير تعسفية من قبل الدولة وذلك في جميع الاوقات وفي جميع مناحي الحياة. حيث تُلزم ضمانات سيادة القانون الدولة الضلوع بدور نشط في صياغة نظام سيادة قانون يضمن المساواة أمام القانون والتحرر من الاستبداد، كما تشمل ضمانات سيادة القانون حق الحصول على إمكانيات فعالة لتقديم الشكاوى أمام محاكم مستقلة.
- **الحقوق السياسية:** تضمن الحقوق السياسية مساهمة الأفراد بعمليات اتخاذ القرار الحكومي وهي تشمل حق المساهمة بتسيير الشؤون العامة بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين منتخبين بحرية، كما تشمل حق التصويت والترشيح في انتخابات حقيقية ومتكررة وعامة وتمثالة وسرية. تشمل الحقوق السياسية حق المساواة والعدل فيما يخص إمكانية تقلد المناصب العامة. الحقوق السياسية وعلى وجه التحديد الحقوق الانتخابية هي بصورة عامة مقصورة على مواطني ومواطنات البلاد.

٤. القيود

بما أن تطبيق حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد قد يقف عائقاً في وجه مصالح عامة وخاصة سائدة لذلك فإن معظم حقوق الإنسان لا تسري بصورة مطلقة. لكن لا يسمح بفرض قيود على حقوق الإنسان إلا في ظروف محددة جداً. فإذا ما قامت الدولة بالمساس بحق إنساني (عندما تقوم مثلاً باقتحام فضاء حرية شخص ما أو تتخذ تدابير لا تراعي مبدأ المساواة والعدل أو عندما تفشل بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بتأمين الحماية أو توفير الخدمات) يطرح السؤال نفسه عما إذا ما كان عدم تلبية الاستحقاقات المبنية على الحقوق الأساسية هو أمر مبرر، ففي حال كان التدخل في حقوق الإنسان مبرراً، فإن الأمر يتعلق بتدخل متوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أما في حال غياب التبرير فيمثل التدخل بحقوق الإنسان في هذه الحالة انتهاكاً غير قانونياً لحقوق الإنسان يستدعي أن توفي الدولة بالتزاماتها بالتعويض.

تعد التدخلات في حقوق الإنسان مبررة فقط عندما استيفاء كافة الشروط المذكورة فيما يلي:

- في حال كان الحق الإنساني يُبيح التدخل. لا يتوفر هذا الشرط عندما يكون الحق الإنساني متعلق بضمان حقوق جوهرية أو ضمان حقوق تمتع بحماية مطلقة حتى في حالات الطوارئ. تشمل هذه الضمانات التي لا يجوز المساس بها والتي تسري بصورة مطلقة والتي لا تسمح تحت أي ظروف بانتهاكها كرامة الإنسان وحظر التعذيب وحرية الديانة وكذلك ضمانات الحقوق القائمة على مبدأ سيادة القانون.

- في حال كان هناك ضرورة للتدخل في الحق الإنساني بسبب وجود مصلحة عامة سائدة أو لغرض حماية حقوق إنسانية لطرف ثالث. تشمل المصالح العامة التي تبرر التدخل في حق من حقوق الإنسان الأمن العام والمحافظة على النظام وكذلك تجنب حدوث الجرائم أو المعاقبة عليها.

- في حال كان التدخل في الحق الإنساني مبنياً على قاعدة قانونية. يجوز تقييد حقوق الإنسان فقط عندما تنص أحكام قانونية صادرة بشكل شرعي بصورة كافية على هذا التقييد. كلما كانت درجة التدخل في حقوق الإنسان أعلى كلما زادت الشروط التي يجب أن تليها القاعدة القانونية. وهكذا لا يمكن تبرير عقوبة السجن مسبقاً إلا إذا كان هناك قانون ينص على ذلك (ولا يكفي أن تنص عليها مجرد أوامر أو تعليمات) وإذا حدد هذا القانون متطلبات وشروط السجن بدقة (ولا يستخدم بنود مبهمه وغير محددة مثل "تهديد الأمن القومي" أو "الأخلاق العامة" أو تلك التي لا تحدد مدة السجن). يكفل شرط القاعدة القانونية من جهة إمكانية اتخاذ المواطنين والمواطنين القرارات بشأن تقييد حقوق الإنسان بصورة مباشرة أو من خلال ممثلهم (الشرعية الديمقراطية) ومن جهة أخرى يمكن التنبؤ بها وقائمة على أساس المساواة أمام القانون (الشرعية القائمة على سيادة القانون). يحق للدولة التدخل في حقوق الإنسان في حال وجود خطر جدي ومباشر وغير متوقع حصراً وذلك استناداً على البند العام في قانون الشرطة - ولكن هذا يشترط استيفاء جميع الشروط المتبقية.

- في حال كان التدخل في حقوق الإنسان متناسب مع الهدف، فالسماح للتدخلات التي لا تمس المضمون الجوهرى للحق الإنساني وتخدم بوضوح حماية المصالح العامة والمنصوصة قانونياً هو أيضاً مشروط بتطبيقها وفق مبدأ التناسب. ولا يكون هناك تناسب إلا عندما يكون الإجراء الذي تتخذه الدولة قادر فعلياً على الإسهام إسهاماً كبيراً في تحقيق الأهداف المنشودة (فيمكن التساؤل مثلاً عما إذا كان سجن شخص يعاني مرضاً إدمانياً هو الإجراء المناسب لمعالجته من هذا المرض أو عما إذا كان حظر ارتداء البرقع يساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين). ثانياً تشترط التناسبية أن يكون الإجراء الحكومي ضرورياً، أي أن يمثل الوسيلة الأكثر اعتدالاً للوصول إلى الهدف المنشود (وبهذا فإنه من غير الجائز أن يتم اعتقال شخصاً ما، عندما يكون حظر ارتياد المكان إجراء كافي لاستعادة الأمن العام، كما أنه من غير الجائز أن يمنع إجراء مظاهرة ما، إن كان من الممكن التقليل من الخطر الذي قد ينتج عنها من خلال فرض شروط خاصة بالمكان والزمان). وأخيراً فإن مبدأ التناسب يشترط مراعاة جميع الظروف المحيطة بالحالة الفردية لضمان أن يكون الفرد الذي سوف يتعرض لمساس بحقوقه الإنسانية قادر على تحمل الإجراءات. حيث يتوجب على ألهه العدل "جستس" الكفيفة البصر نزع العصابة عن عينيها عند تقدير مدى معقولية الإجراءات واخذ كافة الظروف الهامة بعين الاعتبار مثل ضعف الشخص وشدة تأثيره.

٥. التدابير التي تقتضيها مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان

كل من يظن بأنه وقع ضحية لانتهاك حقوق الإنسان، لديه الحق بأن تقوم محكمة مستقلة بالتحقق من صحة هذا الادعاء. يجب أن توضع إمكانيات فعالة لتقديم الشكاوى تحت تصرف أي فرد (صاحب حق انساني) لتقديم ادعاء انتهاك حقوق الإنسان (right to remedy). تعد الدولة ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفعيل هذا الحق ويشمل هذا التعامل الحرص مع البيانات والأدلة وحماية الضحايا والشهود وإجراء تحقيقات سريعة وجديّة... الخ. وفي حال خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك لحقوق الإنسان يحق للشخص المعني الحصول على تعويض.

تشمل الآليات التي تقتضيها مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان:

- **استعاد الحقوق:** تعد أول خطوة تقتضيها معالجة انتهاك حقوق الإنسان، إعادة بناء الحالة التي كانت ستكون قائمة لو لم يُتخذ الإجراء الغير مشروع (يتم إطلاق سراح الشخص من السجن الغير مشروع وإرجاع الملك المحجوز وترخيص المنشورات أو السماح بالتظاهر).
- **التعويض (جبر الضرر):** انطلاقاً بأنه من غير الممكن إعادة الوضع إلى حالته السابقة (على سبيل المثال عند وجود ضرر جسماني أو تعذيب) ومحي آثار انتهاك حقوق الإنسان بصورة كاملة (مثلاً في حال سلب الحرية بصورة غير مشروعة) فإن الدولة تكون ملزمة بتعويض الضحية. على الدولة قبل كل شيء تغطية جميع الأضرار الاقتصادية التي لحقت بالضحية (كتكاليف التدفئة) وتقديم تعويض للظلم الذي عانت منه الضحية وخاصة المعاناة النفسية أو تضرر السمعة (على سبيل المثال من خلال دفع مبلغ تعويضي أو نشر قرار الحكم).
- **ضمان عدم التكرار:** إن من حق الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أن تُتخذ جميع التدابير، التي تمنع تكرار الظلم الذي عاناه وتشمل هذه التدابير الإجراءات الخاصة بالحالة الفردية (كتحقيق جنائي ضد الشرطي

الذي قام بتصرف غير قانوني، إجراءات تأديبية وتدبير جنائية) وكذلك الإجراءات العامة (مثل التغييرات القانونية، برامج تأهيل وتوعية وتحسين الرقابة).

- النهاية -

